

Distr.: General
8 July 2016
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البنود ٩٧ (ج) و (ل) و (ق) من القائمة الأولية*
نزع السلاح العام الكامل

نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية
التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - ملاحظات
١٠	ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات
١٠	كولومبيا
١٠	كوبا
١٢	الهند
١٣	جمهورية إيران الإسلامية
١٧	لبنان

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

030816 210716 16-11759 (A)



الصفحة

١٨	المكسيك
٢٠	البرتغال
٢١	قطر

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم استجابة للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٥٢/٧٠ و ٥٦/٧٠ و ٣٧/٧٠.
- ٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار ٥٦/٧٠، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لتزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الحادية والسبعين.
- ٣ - وفي الفقرة ٢٢ من القرار ٥٢/٧٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- ٤ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٠/٣٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود التي ستسهم في تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام، مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(١)، وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تسهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

ثانياً - ملاحظات

- ٥ - منذ التقرير الأخير (A/70/181)، اضطلعت الدول بجهود على مستويات متنوعة لتيسير تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.
- (أ) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في نيويورك، في المؤتمر التاسع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مؤتمر المادة الرابعة عشرة) اعتمد وزراء الخارجية، وغيرهم من الممثلين رفيعي المستوى للدول، الإعلان الختامي وتدابير تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي ذلك الإعلان، أكدوا من جديد الأهمية الحيوية والطابع الملح لبدء نفاذ المعاهدة، وأشاروا إلى القلق البالغ المعرب عنه في الوثيقة

(١) A/56/400، الفقرة ٣.

(٢) القرار ٥٥/٢.

الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، أشاروا إلى أن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية السبعين لقصف مدينتي هيروشيما وناغازاكي بالقنابل الذرية، وشجعوا أيضا جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٥/٦٤. وترأس مؤتمر المادة الرابعة عشرة وزيراً خارجية اليابان، فوميو كيشيدا، وكازاخستان، إرلان إدريسوف. وأكدت الدول المشاركة أهمية الحظر الشامل للتجارب النووية باعتباره عنصراً حاسماً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وشجعت الانضمام العالمي إلى المعاهدة في عام ٢٠١٦، وهي الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وفي حين أن أياً من الدول المدرجة في المرفق الثاني لم تصدق على المعاهدة منذ التقرير السابق للأمين العام، ففي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ صدقت أنغولا على المعاهدة، لتصبح بذلك الدولة المائة والرابعة والستين التي تصدق عليها.

(ب) عُقدت دورة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦، وهي الدورة الثانية من دورة الثلاث سنوات من عملها، من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في نيويورك، برئاسة أودو تيفي (فانواتو). وفي تلك الدورة، اعتمدت التقارير الإجرائية للهيئة وأجهزتها الفرعية. ويعكس تقرير الهيئة لعام ٢٠١٦ (A/71/42) المناقشات غير الرسمية التي أجريت بشأن إمكانية إدراج بند ثالث في جدول الأعمال، واعتزم الرئيس مواصلة المشاورات غير الرسمية في هذا الصدد. وخلال الجلسات البالغ عددها ١٢ جلسة، التي عقدها الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال (”توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية“)، ناقش ورقة الرئيس غير الرسمية لعام ٢٠١٥، وورقة الرئيس غير الرسمية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وورقة الرئيس غير الرسمية المنقحة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وسعت ورقة الرئيس غير الرسمية المنقحة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل، التي عرضها خيرت عبد الرحمانوف (كازاخستان)، إلى توحيد الورقات السابقة من خلال تناول الأهداف والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ورغم أن الفريق العامل أجرى مناقشات متعمقة، فلم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصيات موضوعية نظراً لأنه لا يزال هناك تباين في الآراء. ومع ذلك، فإن المناقشات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال ستستمر في الدورة الموضوعية في عام ٢٠١٧، وهي السنة التي تكتمل فيها دورة العمل الحالية للدورات.

(ج) اتخذت الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية اللتان تمتلكان أكبر ترسانات خطوات لتنفيذ التخفيضات المتفق عليها في المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية. ويتعين الوفاء بالحدود الرئيسية المحددة في معاهدة الأسلحة الاستراتيجية بحلول ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٦، ووفقا للبيانات التي قدمها الطرفان بشأن المخزونات الإجمالية لأسلحتهما الهجومية الاستراتيجية، كان الاتحاد الروسي يحوز أسلحة موضوعة في وضع الانتشار تشمل ٥٢١ من القذائف الباليستية العابرة للقارات والقذائف الباليستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة، و ١٧٣٥ رأسا حريبيا مركبا على تلك النظم؛ وكانت الولايات المتحدة تحوز أسلحة موضوعة في وضع الانتشار تشمل ٧٤١ من القذائف الباليستية العابرة للقارات والقذائف الباليستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة، و ١٤٨١ رأسا حريبيا مركبا على تلك النظم. وعلاوة على ذلك، كررت الولايات المتحدة استعدادها للتفاوض بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة بنسبة تصل إلى أقل بالثلث عن المستوى الذي حددته معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الجديدة، وذلك وفقا لما اقترحه الرئيس باراك أوباما، رئيس الولايات المتحدة، أثناء خطاب ألقاه في برلين في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٦ - وبالإضافة إلى الجهود التي نوقشت أعلاه، نظمت مبادرات أخرى متعددة الأطراف، من شأنها أن تسهم في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية:

(أ) اجتماع غير رسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥. بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، عُقد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة. وأدلى ببيانات افتتاحية كل من رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، سام كوتيسا (أوغندا)، وكذلك الأمين العام، والممثل الدائم لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة. وفي أعقاب حفل الافتتاح، قام فريق تحاوري رفيع المستوى تناول موضوع "نحو التخلص النهائي: حل التناقضات" بتبادل الآراء بشأن كيفية التوصل إلى أرضية مشتركة بين مختلف النهج المتبعة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

(ب) في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، أعلنت مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٣ (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) وجمهورية إيران الإسلامية إنها قد توصلت إلى اتفاق بشأن خطة عمل شاملة مشتركة. وهذا الاتفاق تتويج لما يزيد على عقد من المفاوضات الرامية إلى تحقيق حل سلمي ودبلوماسي من شأنه أن يعيد الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وفي ما يلي الالتزامات

الرئيسية ذات الصلة بالجمال النووي. بموجب خطة العمل: تخفيض عدد أجهزة الطرد المركزي المركبة والعاملة في جمهورية إيران الإسلامية لمدة ١٠ سنوات؛ وتحديد مستوى إثراء اليورانيوم المنخفض التخصيب لمدة ١٥ عاما؛ وتحويل محطة فوردو لتخصيب الوقود إلى أنشطة للبحوث غير متصلة بالتخصيب؛ وإعادة تصميم وتحويل مفاعل بحوث الماء الثقيل في آراك ليصبح أقل قدرة على إنتاج البلوتونيوم؛ وتطبيق البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة مؤقتة إلى حين بدء نفاذه؛ وقبول الرصد والتحقق في مواقع مناجم اليورانيوم وتجهيزه، وكذلك في مرافق إنتاج اليورانيوم بالطرد المركزي وتخزينه.

(ج) تعزيزا للزخم المستمد من المشاركة البناءة في أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي، في عام ٢٠١٣، سعت الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز إلى دفع هذه المبادرة قدما عن طريق تقديم مشروع قرار إلى اللجنة الأولى عنوانه "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، الذي اعتمده الجمعية العامة لاحقا (القرار ٣٤/٧٠). وعملا بالقيام بإعلان يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٨، عُقد اجتماع عام ٢٠١٥ للاحتفال بذلك اليوم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وترأس الاجتماع رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة، موغتر ليكيتوفت (الدانمرك). واحتفل الأمين العام بهذه المناسبة برسالة كرر فيها تأكيد الرأي القائل بأن الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها تماما^(٣). ومثلما كان الحال في عام ٢٠١٤، أسهم أيضا المجتمع المدني إسهاما هاما في الاحتفال باليوم الدولي والترويج له. وأدلى ببيانات ممثلو الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية ومبادرة جزر مارشال التعليمية.

(د) في القرار ٣٣/٧٠، قررت الجمعية العامة دعوة فريق عامل مفتوح العضوية إلى الاجتماع لكي يتناول بشكل موضوعي التدابير القانونية والأحكام والقواعد القانونية المحددة والفعالة، التي يتعين الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛ وعقدت الدورتان الموضوعيتان الأولى والثانية للفريق العامل، اللتان رأسهما تاني تونغباكدي (تايلند)، في جنيف في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٦، على التوالي، بمشاركة واسعة من الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. وتولت الدول والمنظمات غير الحكومية تقديم ورقات العمل المختلفة. وفي أعقاب الدورة الموضوعية الأولى، قدم الرئيس ورقة تولىفية تعكس أهم نقاط المناقشة. وخلال الدورة الموضوعية الثانية، عقدت مناقشات أخرى بشأن طائفة من العناصر التي تعتبر هامة في تحقيق وإدامة عالم خال

(٣) www.un.org/en/events/nuclearweaponelimination/2015/sgmessage.shtml

من الأسلحة النووية، مثل تدابير لتخفيض وإزالة خطر حدوث تفجير نووي عارض أو بطريق الخطأ أو غير مأذون به أو متعمد، وتدابير الشفافية المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة. وتناولت أيضا الدول المشاركة تدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تعقد وتشابك العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية؛ وأمعت الدول النظر أيضا في العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل جزءا في أي تدابير قانونية وأحكام ومعايير قانونية فعالة، يتعين وضعها من أجل بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية.

(هـ) في سياق عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، التي استهلها باراك أوباما، رئيس الولايات المتحدة، في عام ٢٠٠٩، عملت الدول المشاركة مع الأمم المتحدة ومع المؤسسات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، التي لها مصلحة في بناء هيكل عالمي دائم للأمن النووي، وخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). واتخذت الدول خطوات لتأمين المواد النووية غير الحسنة في جميع أنحاء العالم. وفي مؤتمر قمة الأمن النووي الأخير، الذي عُقد ضمن إطار العمل الحالي، في واشنطن العاصمة في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واستنادا إلى الأعمال المضطلع بها في مؤتمرات القمة السابقة في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٤، اعتمدت الدول المشاركة بيانا فضلا عن خمس خطط عمل منفصلة للجهات صاحبة المصلحة المعنية، وهي الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وحضر المؤتمر ممثلو ٥٢ دولة إلى جانب ممثلين من المنظمات الدولية الثلاث والاتحاد الأوروبي. ويوجز البيان، على وجه الخصوص، التدابير التي من شأنها أن تحافظ على الزخم الذي ولدته عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، بينما تعزز الأمن النووي على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وترتكز خطة عمل الأمم المتحدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي كصكين يشكلان الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب النووي^(٤). وفي إطار مؤتمر قمة الأمن النووي، أعطت الدول الأولوية لتعزيز التنفيذ الوطني للأمن النووي من خلال التزامات ملموسة من البلدان قدمت في شكل هدية للمؤتمر ضمت تعهدات بتعزيز الأمن النووي، وسلال للهدايا ضمت مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها مجموعات معينة من البلدان.

(٤) www.nss2016.org/2016-action-plans/

(و) عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٦، عُقدت الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية للتحضير لدورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لترع السلاح، وذلك في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وشملت ما مجموعه ثماني جلسات. وناقش ممثلو الدول بأسلوب تحاوري طائفة من المسائل الموضوعية ذات الصلة بالأهداف المحتملة وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة. وقُدمت أيضاً إلى الوفود إحاطة بشأن الوثائق الختامية للدورات الاستثنائية السابقة للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح، وأعقبها تبادل فعال للأسئلة والأجوبة. وأشار رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، فرناندو لوك (إكوادور)، إلى اعتزامه تعميم مقترح يتعلق بالأهداف وجدول الأعمال استناداً إلى المدخلات المقدمة من الدول، قبل الدورة الموضوعية الثانية التي تعقد في تموز/يوليه ٢٠١٦.

(ز) على الرغم من أن مؤتمر نزع السلاح لا يزال يواجه تحديات، بذل رؤساء دورة عام ٢٠١٥ جهوداً وكذلك الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، لتنشيط مناقشات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وإن كان ذلك لم يأخذ شكلاً تفاوضياً. ونظم الرؤساء الستة طائفة من الاجتماعات غير الرسمية خلال فترة توليهم مناصبهم من أجل معالجة بنود جدول الأعمال الأساسية الأربعة، وهي نزع السلاح النووي، ومعاهدة المواد الانشطارية، ومنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، و ضمانات الأمن السلبية. وواصل الرؤساء الستة لدورة عام ٢٠١٥ أيضاً المشاورات بشأن برنامج عمل محتمل. وعلى الرغم من أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج العمل ما زال بعيد المنال، فقد شارك الأعضاء بالفعل في طائفة من المناقشات تسهم في زيادة فهم الآراء الوطنية. وأنشأ المؤتمر أيضاً فريقاً عاملاً غير رسمي معنياً ببرنامج العمل. وأتاح الفريق العامل غير الرسمي المنشأ بموجب المقرر CD/2022 في حزيران/يونيه ٢٠١٥ فرصة لعقد سلسلة من المشاورات، خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، بغية حشد الدعم لبرنامج العمل.

٧ - ورغم إحراز قدر من التقدم في تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين والسعي لاتخاذ مبادرات جديدة لدعم هذه الأهداف، فلا تزال هناك نكسات وتزايد في نفاذ الصبر مع تباطؤ وتيرة التقدم.

(أ) لا يزال التقدم نحو تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمثل تحدياً. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الميسر المعين لهذا الغرض جاكو لاجافا (فنلندا)، والجهات الداعية

للمؤتمر المقترح^(٥)، فلم تعقد جولة سادسة من المشاورات غير الرسمية قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. ولا تزال تسود خيبة أمل عميقة إزاء استمرار تأجيل المؤتمر منذ عام ٢٠١٢، وحلّف عدم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ العملية في حالة من عدم التيقن.

(ب) يشكل الجمود الذي طال أمده في آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف، وهي هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، تحدياً هائلاً يواجه تحقيق نزع السلاح النووي. ولا تزال عدم القدرة على إحراز تقدم ملموس في هذه المتديات تمثل عقبة أمام نزع السلاح النووي. وبالإضافة إلى ذلك، شجع المأزق الذي طال أمده بعض الدول على النظر في اتخاذ إجراءات لإحراز تقدم خارج الآلية.

(ج) بينما تحظى الجهود الرامية إلى خفض المخزونات الحالية بالتقدير، فلا يزال الحجم الكلي المقدر للأسلحة النووية، التي جرى نشرها أو لم يجر نشرها، يبلغ الآلاف. وعلاوة على ذلك، تواصل الدول الاعتماد على الأسلحة النووية في سياساتها الدفاعية والأمنية، وتنفذ برامج ترمي إلى تحديث أسلحتها النووية ونظم إيصالها والبنى التحتية ذات الصلة بها.

(د) في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية الرابعة، على الرغم من الدعوة القوية والقاطعة من جانب المجتمع الدولي إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير استنزافية أخرى، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٨ - وبينما تواصل الدول التماس سبل لتكثيف الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، فلا تزال الانقسامات بين الدول بشأن طريق المستقبل عميقة. وكانت هذه الانقسامات عاملاً أساسياً في عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق على وثيقة ختامية موضوعية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥. ومع ذلك، فقد تولد خلال السنوات الماضية زخم بفضل الحركة الإنسانية لترع السلاح النووي، وهو ما أدى إلى اتخاذ الجمعية العامة خطوات جديدة من أجل وضع تدابير قانونية فعالة لترع السلاح النووي.

٩ - ويواصل كل من الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح جهودهما الرامية إلى تشجيع نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

(٥) الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

ما فتت كولومبيا تؤيد تأييدا كاملا الصكوك القانونية والمؤسسات الدولية، وهي ملتزمة التزاما قويا بنظام نزع السلاح وعدم الانتشار باعتباره تجسيدا للمبادئ التي تتبعها في سياستها الخارجية.

وتشدد كولومبيا مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛ وفي هذا الصدد، تشارك في المحافل المتعددة الأطراف الرئيسية لمعالجة هذا الموضوع، ألا وهي مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، والفريق العامل المفتوح العضوية لوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

وبوصفنا دولة طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أنشأت أول منطقة مكتظة بالسكان خالية من الأسلحة النووية، تدعو كولومبيا إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كإسهام في السلم والأمن الدوليين. وأخيرا، فإن كولومبيا تصوت تقليديا مؤيدة للقرار المتعلق بهذه المسألة المقدم في الجمعية العامة.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

من المؤسف، أنه رغم انقضاء ٢٠ عاما على إعلان محكمة العدل الدولية أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فلم يحرز سوى قدر ضئيل من التقدم

نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية، ولا يزال الردع النووي الجزء الأساسي في العقائد الدفاعية والأمنية العسكرية لبعض الدول.

ورغم أن الجمعية العامة تعتمد في كل عام قرارا عن "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، فإن هذه الفتوى لا تزال بدون تنفيذ بعد. وفي هذا السياق، تشدد كوبا مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

واستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي على السواء، ويشكل جريمة ضد الإنسانية. ونحن على قناعة بأن حظر الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

وما دامت الأسلحة النووية موجودة، فسيظل خطر استخدامها قائما. وفي هذا الصدد، يظل قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بنشر الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مصدرا للقلق، إذ أن ذلك يعني في الواقع وجود عدد أكبر بكثير من "الدول الحائزة للأسلحة النووية".

وندين بشدة تحديث الأسلحة النووية القائمة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، إذ أن ذلك لا يتسق مع الالتزام باعتماد تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي. وتفرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما قانونيا بأن تُجري مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي في ظل نظام تحقق دولي صارم وفعال، وبأن تصل أيضا بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

وتشارك كوبا المجتمع الدولي في تصميمه على تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال حظرها وإزالتها كاملة.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية
٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

انضمت الهند إلى مقدمي القرار ٥٦/٧٠.

ويعبر دعم الهند الثابت ومشاركتها في تقديم القرار عن محكمة العدل الدولية في الجمعية العامة عن التزامها، على نحو ما أكدته فتوى عام ١٩٩٦ الصادرة عن محكمة العدل الدولية، على السعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ودعم الهند لوجود التزام بالسعي، بنية صادقة، بإجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي والوصول بها إلى نتيجة، لا يستند إلى أحكام صك قانوني بعينه، بل هو امتداد منطقي لدعم الهند السياسي المستمر لنزع السلاح النووي.

والهند مقتنعة بأن الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي يمكن تحقيقه بعملية تدريجية تستند إلى التزام عالمي وإلى إطار متعدد الأطراف متفق عليه يتصف بالعالمية وعدم التمييز. ويتعين إجراء حوار هادف بين جميع الدول التي تملك أسلحة نووية من أجل بناء أسس الاطمئنان والثقة، ومن أجل تقليص الدور البارز للأسلحة النووية في الشؤون الدولية وفي العقائد الأمنية.

وعددت ورقة العمل المقدمة من الهند CD/1816 خطوات محددة، شملت إعادة تأكيد الالتزام القطعي من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالهدف المتعلق بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛ وتقليص الدور البارز للأسلحة النووية في العقائد الأمنية؛ واتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير للحد من الخطر النووي؛ والتفاوض على اتفاق عالمي بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن "عدم البدء باستخدام" الأسلحة النووية؛ والتفاوض بشأن اتفاق عالمي ملزم قانوناً بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ والتفاوض بشأن اتفاقية تتعلق بالحظر التام لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛ والتفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية تتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة النووية وتدميرها، بما يفرضي إلى إزالة الأسلحة النووية على نحو عالمي وغير تمييزي ويمكن التحقق منه في إطار زمني محدد.

وترى الهند أن مؤتمر نزع السلاح يمثل المحفل المناسب للشروع في مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي من خلال إنشاء هيئة فرعية ذات ولاية متفق عليها بتوافق الآراء

في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن. وما فتئت الهند تؤيد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، وأكدت أيضا من جديد استعدادها للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية وذلك في الآونة الأخيرة في المؤتمر بكامل هيئته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦]

أثبت حجم الموت والدمار الناجم عن الهجمات النووية المروعة على هيروشيما وناغازاكي في عام ١٩٤٥ أن الأسلحة النووية، بوصفها أبشع الأسلحة، متفردة في قوتها التدميرية، وفي المعاناة البشرية التي تحدثها بصورة يعجز اللسان عن وصفها، وفي استحالة التحكم في آثارها من حيث الزمان والمكان، والأخطار التي تخلفها على البيئة وعلى أجيال المستقبل، بل في الواقع على بقاء البشرية جمعاء. وبالتالي، فإن الضمان القطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو إزالتها بالكامل والتأكد من عدم إنتاجها مطلقاً مرة أخرى.

ومنذ ذلك الحين، ما برح نزع السلاح النووي دوماً على قمة الأولويات العالمية. وتشير الجهود الدولية المكثفة المبذولة مؤخراً، الممثلة في جزء منها في الاجتماع الرفيع المستوى الأول للجمعية العامة المعني بتزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والمؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية المعقودة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، إلى أن السعي لتحقيق هذا المطلب العالمي وعمره ٧٠ عاما مستمر بإصرار وعزم قوي.

وبالمثل، ومنذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠، يمثل نزع السلاح النووي أيضا التزاما قانونيا صريحا عمره ٤٥ عاما، اتخذت من أجل إعماله بعض القرارات وأبرمت اتفاقات في سياق المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في المعاهدة. ومن بين هذه القرارات الخطوات العملية الـ ١٣ للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وخطة العمل المؤلفة من ٢٢ نقطة بشأن نزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

ولئن كان التنفيذ غير المكتمل والانتقائي والتمييزي لأحكام هذه المعاهدة يُعتبر أحد مشاكلها التي يلزم التصدي لها بفعالية، فإن التحدي الرئيسي الذي يعوق تنفيذها هو عدم

إحراز تقدم حقيقي في تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة من المعاهدة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، فإن فشل المعاهدة في اكتساب الطابع العالمي ما زال يشكل تحدياً خطيراً لفعاليتها يحتاج إلى معالجة.

وفي انتظار الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، هناك أيضاً حاجة ماسة إلى أن تُمنح جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية فعلية، وعالمية، وغير مشروطة، وغير تمييزية، ولا رجعة فيها، وملزمة قانوناً تحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف، ولا سيما نظراً لأن الأطر الحالية لتقديم هذه الضمانات محدودة جداً، ومشروطة وغير كافية، ويمكنها فوق هذا أن تبرر استعمال هذه الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم من قبيل "الدفاع عن المصالح الحيوية" لدولة حائزة للأسلحة النووية أو "حلفائها وشركائها".

ومما لا شك فيه أن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، لها أهمية قصوى في إبراز الالتزام القانوني للدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. ويؤكد تاريخ التفاوض ونص وسياق المعاهدة، فضلاً عن مضمون الوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، كمارسة لاحقة، أن أهم حافز للدول المتفاوضة بشأن المعاهدة هو تحقيق الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية. ويؤكد أيضاً أن الوفاء بهذا الالتزام ليس مشروطاً ولا اختياريًا. ويتسم نص المعاهدة بالوضوح في هذا الصدد، حيث تعلن الدول الأطراف، في ديباجتها، "انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي" وتحت "جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف". وعلاوة على ذلك، تعهدت كل دولة طرف، من خلال المادة السادسة من المعاهدة، "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزاع السلاح النووي".

وواقع، أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة صدقت عليها استناداً إلى هذا الافتراض الأساسي بأن تنفيذ المعاهدة سيؤدي، بل ينبغي أن يؤدي، إلى عالم خال من الأسلحة النووية. فهي بالتأكيد لم تعترم قط أن تصبح طرفاً في معاهدة تُقسّم الدول إلى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة للأسلحة النووية وتضفي شرعية على حيازة قوى معينة لهذه الأسلحة الخطيرة واللاإنسانية لأجل غير مسمى. وتؤمن جمهورية إيران الإسلامية بقوة أن الغرض من المعاهدة لا ينحصر فقط في منع الدول غير الحائزة

للأسلحة النووية من حيازة الأسلحة النووية، بل يشمل أيضا نزع سلاح الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتتعلق المعاهدة بإزالة جميع الأسلحة النووية التي تشكل الضمان القاطع الوحيد للتخلص من هذه الآفة. فالغرض الرئيسي من المعاهدة هو ألا يجوز أحد أسلحة نووية. وبناء على ذلك، ما زالت إيران ترفض بشدة أي افتراض بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يعني ضمنا امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى أو أنها أسلحة تحوزها بصورة مشروعة. ويتعارض أي افتراض من هذا النوع مع غرض المعاهدة ومقصدتها.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أن التحدي الرئيسي لترع السلاح النووي يتمثل في الافتقار إلى الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي وتنفيذ التعهدات الصريحة بإزالة التامة لترساناتها النووية. فاستمرار هذه الحالة، بلا شك، سيؤدي إلى تفاقم الإحباط الذي تعاني منه بالفعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وإلى تقويض صلاحية المعاهدة ومصداقيتها تدريجيا، ويقلل من فعاليتها ويؤثر سلباً على السلام والأمن الدوليين، وهو بالتأكيد أمر ليس في المصلحة المشتركة للأجيال الحالية والمقبلة.

وبناء على ذلك، تؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن اتخاذ كل التدابير العملية اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية إزالة كاملة على الصعيد العالمي، بما في ذلك القيام، بحسن نية، بمواصلة المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعّالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة، وفقا لما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بفتواها، يمثل التزاما قانونيا على جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بموجب المادة السادسة منها.

وبينما تعرب عن خيبة أمل بالغة لعدم إحراز تقدم ملموس حتى الآن في تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة والتعهدات الصريحة المقررة بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة للجهود المنهجية والتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة وخطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، تشدد إيران على أهمية الدعم القوي، الذي أُعرب عنه في أول اجتماع رفيع المستوى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لاتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وللامتثال العاجل للتعهدات القانونية والوفاء بالالتزامات القانونية المقطوعة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

وترى جمهورية إيران الإسلامية، أن عدم إحراز تقدم عملي في الوفاء بهذه الالتزامات والتعهدات الصريحة لا يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى، ومن ثم لا بد أن يكون تنفيذها محكوماً بإطار زمني. ولبلوغ هذه الغاية، ترى إيران أنه ينبغي أن تعجل جميع الدول ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها حسبما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢/٦٨ و ٣٨/٦٩. وفي هذا السياق، ترى إيران أن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي الذي يعقد في عام ٢٠١٨، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٢/٦٨، يهيئ للمجتمع الدولي للدول فرصة قيمة لاستعراض التقدم المحرز في نزع السلاح النووي. ويمكن الاستفادة من هذا المؤتمر للنهوض بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال اتخاذ قرارات ملموسة، مثل تحديد موعد نهائي للقضاء التام على الأسلحة النووية في أنحاء العالم.

وبينما تعرب عن خيبة أمل بالغة إزاء ما قامت به دولتان حائزتان للأسلحة النووية، وهما جهاتان تودع لديهما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، جنباً إلى جنب مع كندا، من عرقلة لاعتماد وثيقة ختامية موضوعية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ للأطراف في هذه المعاهدة، وبخاصة أن هذا تم من خلال تجاهل آراء جميع الأطراف تقريباً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا شيء إلا لاسترضاء النظام الإسرائيلي، وهو النظام الوحيد الذي ليس طرفاً في هذه المعاهدة في الشرق الأوسط، فإن جمهورية إيران الإسلامية تشدد على أهمية خطة العمل الثلاثية المراحل للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، وتتألف من خطوات ملموسة، وخاصة من خلال التفاوض واعتماد اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، تشمل برنامجاً تدريجياً يهدف إلى القضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

ولقد قضت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حكم محدد يميز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموماً لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده". وبالتالي، فإن أي استخدام لأي نوع من الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامه، تحت أي ظرف من الظروف، يتنافى

مع المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعد وأنظمة القانون الإنساني الدولي، ويشكل جريمة ضد الإنسانية. وتؤكد إيران أنه حتى الرجوع إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يبرر، بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف، استخدام هذه الأسلحة اللإنسانية أو التهديد باستخدامها.

وفضلاً عن ذلك، فإن أي استخدام للأسلحة النووية أو أي تهديد باستخدامها من شأنه أن يقوض على نحو خطير الأسس التي تنهض عليها معاهدة عدم الانتشار وينتقص من قدرها وينال من مصداقيتها وبالتالي من إمكانية استدامتها ويتنافى مع هدفها والقصد منها. وعليه، يجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع جادة عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في جميع الأحوال والظروف ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

إن لبنان يؤكد على ما يلي:

عدم امتلاكه أو إنتاجه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وأنه ضدّ مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.

دعمه وترحيبه بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح بشكل عام وكامل، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، وتشديده على أن تكون هذه المنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، لكنه يقلق من عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية بسبب احتفاظها بترسانة نووية تشكل تهديداً دائماً لجميع دول المنطقة وبالتالي للسلم والأمن الدوليين.

استمرار الدول العربية في المطالبة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لأنه الخيار الوحيد المتاح لمواجهة مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.

استمرار المطالبة على الصعيد الدولي بوجوب توقيع دول المنطقة كافة على معاهدات الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية (بما في ذلك إسرائيل).

الدعوة إلى الشروع والتوسع في استخدام التقنيات النووية السلمية في كل المجالات التي تخدم التنمية المستدامة والأخذ في الاعتبار الحاجات المتنوعة لمختلف الدول العربية.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦]

نظرا لأن إنشاء الأمم المتحدة تزامن مع بداية العصر النووي، فإن اهتمام الدول الأعضاء بزع السلاح، وخاصة نزع السلاح النووي، هو العنصر المحوري لعمل المنظمة.

ورغم أن المكسيك لا تمتلك أسلحة نووية، فهي تدرك الآثار المدمرة في الأجلين القصير والطويل لأي تفجير نووي عارض أو متعمد على السكان والبيئة، ليس فقط على الصعيد الإقليمي، بل أيضا على الصعيد العالمي. ولذلك فإن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية تعد عنصرا أساسيا في موقف المكسيك في السياقات المتعددة الأطراف، تمشيا مع سياستها الخارجية والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ولتلك الأسباب، وعملا بتوصيات فتوى عام ١٩٩٦ الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ظلت المكسيك نشطة للغاية على الصعيد الدولي بهدف تحقيق الحظر والإزالة الكاملة للأسلحة النووية من خلال صك ملزم قانونا، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وتحقيقا لتلك الغاية، وبمعزل عن التغييرات التي أجرتها المكسيك في إطارها القانوني الوطني وفقا للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، اتخذت خطوات عديدة متعددة الأطراف، بصفتها الوطنية وبالتعاون مع البلدان المتماثلة التفكير، لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي والتوصل إلى نتيجة ناجحة لهذه المفاوضات التي تشكل التزاما على الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتشارك المكسيك لذلك بنشاط وبشكل حاسم في مختلف المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية التي تتناول مسألة نزع السلاح النووي. وخلال الدورة السبعين للجمعية العامة، قدمت المكسيك، بصفتها الوطنية أو مع دول أخرى على السواء، مشاريع قرارات في اللجنة الأولى بشأن المواضيع التالية في هذا المجال:

١' المضى قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

٢' العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

٣' التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية وإزالتها

٤' الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

٥' نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع

السلاح النووي

٦' معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

وعلى وجه الخصوص، قدمت المكسيك ونسقت ويسرت القرار المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، الذي شارك في تقديمه ٢٨ بلداً^(٦)، والذي أنشأ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، سيعقد اجتماعاته بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، مع إمكانية التصويت والمشاركة الشاملة وممثلين من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ويُكَلَّف بولاية التناول الموضوعي للمعايير والتدابير القانونية الجديدة في مجال نزع السلاح النووي.

وسيعقد الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٦ في جنيف لمدة ١٥ يوماً، ويجتمع في ثلاث مناسبات: من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ٢ إلى ١٣ أيار/مايو، وفي الأسبوع الذي يبدأ في ٢٢ آب/أغسطس.

وأكدت المكسيك أنه وإن كان من غير الممكن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح في غياب البلدان الحائزة للأسلحة النووية، فإن الفريق العامل المفتوح العضوية ينبغي أن يركز على التقدم الذي يمكن أن تحرزه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك تحديداً في وضع قواعد جديدة ومنع وقوع كارثة إنسانية. وشاركت المكسيك أيضاً في الفريق العامل المفتوح العضوية، بوصفها عضواً في ائتلاف البرنامج الجديد، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمبادرة الإنسانية، وبوصفها إحدى الدول الأعضاء من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مما أكد من جديد دعمها لنزع السلاح النووي.

وبالإضافة إلى ذلك، وبلاشتراك مع النمسا والكرسي الرسولي وأيرلندا وجنوب أفريقيا، عززت المكسيك منذ عام ٢٠١٢ النهج المعروف بالمبادرة الإنسانية، التي برزت كبديل للإحباط الذي أصاب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمجتمع المدني نتيجة عدم إحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي.

(٦) إكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

وفي المؤتمرات الثلاثة المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي عقدت في أوغلو في عام ٢٠١٣، وفي ناياريت بالمكسيك وفي فيينا في عام ٢٠١٤، تجلّت في البيانات والتحليلات العلمية العواقب الكارثية لوقوع واحد أو أكثر من التفجيرات النووية سواء بشكل عرضي أو متعمد، وما يرتبط بها من تهديدات لوجود البيئة والنظم الإيكولوجية وتغير المناخ والتنمية والصحة والأمن الغذائي على الصعيد العالمي.

وفي مؤتمر فيينا، تعهدت النمسا باتخاذ الخطوات اللازمة لسد الفجوة القانونية من أجل وصم الأسلحة النووية وحظرها بهدف إزالتها، نظراً للأضرار التي قد تنجم عن أي تفجير نووي عارض أو متعمد، ودعت البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذوها. وأيدت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعهد النمسا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وذلك بناء على مبادرة من المكسيك، فأصبحت أول هيئة إقليمية تقوم بذلك. ووقت تقديم هذا التقرير، حظي تعهد النمسا بتأييد ١٢٧ بلداً، وأعيدت تسميته بالتعهد الإنساني.

وعلى الرغم من عدم اعتماد وثيقة ختامية في المؤتمر الاستعراضي التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن المبادرة الإنسانية، كانت بمثابة الوثيقة الختامية الرئيسية للدورة الاستعراضية. وأيد ١٥٩ بلداً التعهد، الذي ينص على أن نزع السلاح وعدم الانتشار ينبعان في الأساس من القلق إزاء أثر الأسلحة النووية، التي يجب ألا تستخدم مرة أخرى تحت أي ظرف من الظروف.

وترحب المكسيك بالتحول الواضح في البارامترات والنهج والنبرة والتوازن في المناقشات الحالية بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية، والتزام الدول إزاء هذه المسألة. وتتمتع حالياً الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بقدرة أكبر على أن تطلب أمننا على قدم المساواة.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

٣١ أيار/مايو ٢٠١٦]

تلتزم البرتغال بتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار فيما يخص جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتشارك في هذا السياق في عدة مبادرات دولية رئيسية ترمي إلى النهوض بتزع السلاح وعدم الانتشار. وتثير مسألة الأسلحة النووية شواغل رئيسية لدى البرتغال التي تشارك في جهود فعالة متعددة الأطراف للنهوض بتزع السلاح النووي والسلامة النووية. ومشاركتنا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية، واتفاقية الأمان النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية، تشهد على تقييد البرتغال بهذا المسعى وبالالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

وفي هذا الصدد، ومع الإشارة إلى الالتزامات التي تعهدت بها البرتغال إزاء جميع شركائها الدوليين من حيث متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تؤكد البرتغال من جديد أن المبادئ المنصوص عليها في تلك الوثيقة تتجسد بشكل جيد في عقيدة البرتغال فيما يخص المسائل النووية.

وترى البرتغال أنه يمكن السعي في نهاية المطاف إلى وضع اتفاقية لحظر الأسلحة النووية، ريثما تبدأ مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

قطر

[الأصل: بالإنكليزية]

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

تهدّي البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ (ODA/23-2016/ICJ) التي تلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن قرار الجمعية العامة ٥٦/٧٠، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، تتشرف بإحالة آراء دولة قطر بشأن القرار المذكور، وفي ما يلي نصها:

'١' تؤمن دولة قطر بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مخالف للقانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

'٢' إن دولة قطر مقتنعة تماماً بأن الضمان الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية هو القضاء التام على هذه الأسلحة. وهي لذلك تؤكد على أهمية فتوى محكمة العدل الدولية التي أشارت في قرارها المعتمد بالإجماع إلى أن ثمة التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة.

٣' ترى دولة قطر أن تنفيذ التدابير الثلاثة المدرجة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ والإجراءات الـ ٢٢ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ يشكل عاملاً إيجابياً ينبغي التعجيل به. ومن هنا تأتي أهمية إنشاء لجنة مخصصة معنية بترع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح من أجل تحديد الخطوات اللازمة لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي الكامل.

٤' قطر دولة خالية من الأسلحة النووية، ولا تمتلك أياً من هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها. وليست لها أي طموحات أو نوايا لامتلاك أو تطوير برامج ذات علاقة بالأسلحة النووية. ولم تقدم أي مساعدة علمية أو تقنية أو مادية لأي جهة تسعى لامتلاك أو تطوير أسلحة نووية. وهي لم تأذن بممارسة أي نشاطات ذات علاقة بهذه الأسلحة على أراضيها.

٥' تؤمن دولة قطر بأهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع تحويل مسارها صوب الاستخدامات العسكرية. ومن هذا المنطلق، انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، ووقعت اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ووقعت أيضاً على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصادقت عليها في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وقدمت قطر أيضاً طلباً للانضمام لعضوية مؤتمر نزع السلاح، وهي حالياً دولة لها مركز المراقب فيه.

٦' شاركت قطر في مؤتمر أوصلو المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية الذي عقد في عام ٢٠١٣، وفي الدورة الثانية للمؤتمر التي عقدت في المكسيك في عام ٢٠١٤، وفي الدورة الثالثة للمؤتمر التي عقدت في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كجزء من إيمانها بأن على البشرية الإقرار بالتهديدات التي تفرضها الأسلحة النووية، وأن هذا الوعي ينبغي أن ينعكس بشكل ملموس في الجهود التي يتعين بذلها لإنقاذ البشرية من ويلات هذه الأسلحة، وصوب بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

٧' أنشأت دولة قطر اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة لتنفيذ المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وتقدم اللجنة خدمات التدريب والتوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٨' تعقد اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة حلقات عمل سنوية للتوعية وتنظم مسابقات سنوية لطلاب المدارس الثانوية والكليات لإعداد ورقات بحثية وملصقات بشأن التهديدات التي تفرضها الأسلحة النووية.
